

Distr.: General
13 July 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثامنة والأربعون

٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

الجمهورية التشيكية

١ - نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلساتها ١٠٦٨ و ١٠٧١ (CAT/C/SR.1068) و CAT/C/SR.1071)، المعقودتين في يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، في التقريرين الدوريين المدعجين الرابع والخامس للجمهورية التشيكية (CAT/C/CZE/4-5). واعتمدت في جلساتها ١٠٨٧ (CAT/C/SR.1087) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم التقريرين الدوريين الرابع والخامس للجمهورية التشيكية في الموعد المحدد ووفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وبردودها المفصلة (CAT/C/CZE/Q/4-5/Add.1) على قائمة المسائل (CAT/C/CZE/Q/4-5). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير الدورية رغم أنها لم تقدم هذا التقرير. بموجبه نظراً للمرحلة المتقدمة التي بلغتها صياغته.

٣ - وتشيد اللجنة بالحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات وتشكره على ردوده على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها منذ النظر في تقريرها الدوري الثالث:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).
- ٥- وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الكبيرة والمتواصلة من أجل مراجعة قوانينها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) تعديل القانون المتعلق بمؤسسة أمين المظالم الذي يمنحها صلاحية القيام بدور الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (القانون رقم ٣٨١/٢٠٠٥)؛
- (ب) التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ والمتعلقان بمسألتي تسليم المطلوبين ومطالبة ضحايا الجريمة، بما في ذلك التعذيب، بالتعويض (القانونان رقم ٤٥٧/٢٠٠٨ ورقم ١٨١/٢٠١١)؛
- (ج) التعديلات المدخلة على قانون اللجوء في عام ٢٠٠٦ (القانون رقم ١٦٥/٢٠٠٦) وفي عام ٢٠١١ (القانون رقم ٣٠٣/٢٠١١)؛
- (د) تعديلات قانون مكافحة العنف المتري التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (القانون رقم ١٣٥/٢٠٠٦)؛
- (هـ) القانون الجديد المتعلق بقوات الشرطة في الجمهورية التشيكية (القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠٨)؛
- (و) دخول القانون الجديد المتعلق بالاحتجاز لأسباب أمنية (القانون رقم ١٢٩/٢٠٠٨) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- (ز) دخول القانون رقم ١٩٨/٢٠٠٩ المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل القانونية للحماية من التمييز (قانون مكافحة التمييز) حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

- (ح) دخول القانون الجنائي الجديد (القانون رقم ٤٠/٢٠٠٩) الذي يدرج الدافع العنصري ضمن ظروف التشديد فيما يخص عدداً من الجرائم حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- (ط) القانون الجديد المتعلق بالخدمات الطبية الخاصة (القانون رقم ٣٧٣/٢٠١٢) الساري المفعول منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٦- كما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية ضمان حماية حقوق الإنسان بقدر أكبر وتفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) اعتماد استراتيجية عمل قوات الشرطة التشيكية فيما يتعلق بالأقليات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛
- (ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال في الجمهورية التشيكية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛
- (ج) الموافقة على خطة العمل الوطنية لتغيير وتوحيد نظام رعاية الأطفال المستضعفين في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛
- (د) اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف المترلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٤؛
- (هـ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الجمهورية التشيكية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- (و) إنشاء هيئة التفتيش العام لقوات الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (القانون رقم ٣٤١/٢٠١١).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

٧- في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ١٠ من الدستور تعطي الأولوية للمعاهدات الدولية التي وافق عليها البرلمان على القوانين المحلية، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي الجديد يكتفي بتحديد مفهوم جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية ولا يعرف التعذيب وفق أحكام الاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّل قانونها الجنائي لاعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

رحلات الطيران الضالعة في الترحيل السري للأشخاص والضمانات الدبلوماسية

٨- يساور اللجنة القلق إزاء احتجاج الدولة الطرف في موادها الخفية باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) كمبرر لعدم طلب تفتيش الطائرات المدنية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أوضحت في الحوار الشفوي معها أنه ليس المقصود من ذلك أن اتفاقية شيكاغو تمنع أو تعيق تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. ويساور اللجنة القلق أيضاً لقبول الدولة الطرف ضمانات دبلوماسية فيما يتعلق بترحيل أشخاص من أراضيها إلى دول قد يتعرضون فيها للتعذيب. ويساور اللجنة القلق كذلك لعدم تقديم معلومات بشأن نوع الضمانات الدبلوماسية المتلقاة أو المطلوبة (المواد ٣ و ٦ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفض قبول الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بترحيل الأشخاص من أراضيها إلى دول قد يتعرضون فيها للتعذيب إذ لا يمكن أن تشكل تلك الضمانات أداة لتغيير الوضع في حالة التصميم على انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات بشأن عدد الضمانات الدبلوماسية التي تلقتها منذ عام ٢٠٠٤ ونوعها والبلدان المعنية.

ظروف الاحتجاز

٩- يساور اللجنة القلق إزاء تزايد الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز الذي يؤدي إلى تزايد أعمال العنف فيما بين السجناء؛ وإزاء استعمال أسلوب الرش بالفلفل في أماكن مغلقة في السجون؛ وإزاء عدد حالات الانتحار في أماكن الاحتجاز وعدم وجود معلومات بشأن أسبابها؛ وإزاء حضور موظفي السجون خلال الفحص الطبي للسجناء؛ وإزاء فحص الأطباء النفسانيين للترلاء عبر السياجات الأمنية العازلة وعدم وجود معلومات بشأن ممارسة الحبس الانفرادي المزعومة (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد بقدر أكبر التدابير البديلة غير الاحتجازية تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وبأن تقلص عدد عقوبات الحبس الناجمة عن عدم تنفيذ العقوبات البديلة التي تتحول بالتالي إلى عقوبة الحبس. وتوصي الدولة الطرف بأن تراجع الأنظمة المتعلقة باستعمال أسلوب الرش بالفلفل في الأماكن المغلقة. كما توصي اللجنة بأن تُجرى دراسة بشأن أسباب الانتحار في أماكن الاحتجاز وبأن تحسّن دائرة السجون وسائل رصد واكتشاف المحتجزين الذين قد يقدمون على الانتحار وبأن تتخذ تدابير وقائية بخصوص خطر الانتحار والعنف فيما بين السجناء، بما في ذلك نصب كاميرات وزيادة عدد موظفي السجون. كما توصي بتعديل القواعد التي تنظم الفحص الطبي للسجناء لضمان أن يكون الفحص سريعاً ومستقلاً وأن لا يفحص الأطباء النفسانيون التزلاء عبر السياجات الأمنية العازلة وأن تُنقل مهمة تقديم الخدمات الصحية للمحتجزين من دائرة السجون التابعة

لوزارة العدل إلى وزارة الصحة. وتود اللجنة أن تتلقى معلومات بشأن وجود الحبس الانفرادي في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك قوانينه وأنظمتها ومدته وعدد من يخضعون له وما إذا كان يخضع للرقابة القضائية التي تشمل المراجعة القضائية.

١٠- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار سياسة إلزام بعض الفئات من المحتجزين بسداد ما يصل إلى ٣٢ في المائة من تكاليف احتجازهم (المادتان ٢ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنهي على الفور سياسة إلزام بعض الفئات من المحتجزين بسداد تكلفة احتجازهم.

معاملة أقلية الروما

١١- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار تميش المنتمين إلى أقلية الروما والتمييز ضدهم. ويشمل هذا بعض الحوادث التي وقعت مؤخراً والتي أدت إلى مقتل ثلاثة أشخاص، وتجمعات مناهضة للروما، واعتداءات بالحرق على بيوت الروما. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم القيام بتحقيقات فورية وحيادية وفعالة وملاحقات قضائية فيما يتعلق بهذه الحوادث (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

يجب على الدولة الطرف

(أ) أن تكفل حماية المواطنين المنتمين إلى أقلية الروما وممتلكاتهم بتعزيز تدابير المراقبة والوقاية. وينبغي التحقيق بشكل شامل وفعال في جميع أعمال العنف والتمييز ضد أقلية الروما وتقديم الجناة إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف والتعويض للضحايا. وينبغي أن يتلقى موظفو إنفاذ القوانين التدريب في مجال مكافحة الجرائم ضد الأقليات وأن يعيّن أفراد من جماعة الروما في قوات الشرطة. وتوصي اللجنة بتجميع إحصاءات بشأن الجرائم المتسمة بالتطرف وبشأن نتائج التحقيقات والملاحقات القضائية وتدابير إصلاح الوضع المتخذة فيما يتعلق بهذه الجرائم؛

(ب) أن تشجب علناً الاعتداءات اللفظية والبدنية على الروما وتحظر وتمنع الدعوة إلى خطاب الكراهية وتنظم حملات للتوعية والإعلام تشجع التسامح واحترام التنوع. وينبغي ترجمة القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل القانونية للحماية من التمييز (قانون مكافحة التمييز) إلى لغة أقلية الروما.

١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء إفادات تعقيم النساء من الروما دون موافقتهن بحرية وعن علم وإتلاف السجلات الطبية المتعلقة بحالات التعقيم القسري والصعوبات التي يلاقيها الضحايا في الانتصاف (المواد ٢ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحقق فوراً وبشكل حيادي وفعال في جميع ادعاءات التعقيم القسري للنساء من الروما وبأن تمدد الأجل المحدد لتقديم الشكاوى

وتلاحق وتعاقب الجناة وتوفر للضحايا سبلاً عادلة وكافية للانتصاف. ويجوز مساءلة الموظفين الطبيين الذين يجرون عمليات التعقيم دون الموافقة الحرة والكاملة والمستنيرة للأشخاص المعنيين جنائياً. وينبغي عدم تدمير السجلات الطبية المتعلقة بعمليات التعقيم القسري المحتمل خلال الفترة الزمنية التي يحددها القانون. وينبغي تدريب الموظفين الطبيين على الوسائل المناسبة لمعرفة كيفية الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من النساء اللائي يخضعن لعمليات التعقيم وينبغي ترجمة كل المواد الخطية المتعلقة بالتعقيم إلى لغة الروما.

الإنصاف والتعويض، بما في ذلك إعادة التأهيل

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية بشأن تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم ضحايا التعقيم القسري والإخضاع الجراحي وسوء المعاملة في مؤسسات الرعاية الطبية وعلاج الأمراض النفسية والاعتداءات العنيفة على الأقليات الإثنية والاتجار والعنف المتزلي والجنسي. كما يساور اللجنة القلق إزاء الآجال المحددة لتقديم الشكاوى (المادتان ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يتمتع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بالحق في الانتصاف والتعويض الكافي، بما في ذلك إعادة التأهيل، وأن تتاح لهم سبل نيله وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف بأن تزودها ببيانات إحصائية بشأن عدد الضحايا الذين حصلوا على التعويض وغيره من أشكال المساعدة، بمن فيهم ضحايا التعقيم القسري والإخضاع الجراحي وسوء المعاملة في مؤسسات الرعاية الطبية وعلاج الأمراض النفسية والاعتداءات العنيفة على الأقليات الإثنية والاتجار والعنف المتزلي والجنسي. كما توصي بتمديد الأجل المحدد لتقديم المطالبات.

أطفال الروما

١٤- يساور اللجنة القلق لوضع أطفال الروما في المرافق التعليمية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة أو التي تعتمد منهاجاً دراسياً مقلّصاً كان يُستعمل سابقاً في المدارس الخاصة، وهو ما يضر بتطورهم لاحقاً في مجال التعليم (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تذكّر اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، بأن توفير الحماية الخاصة للمعرضين للخطر بصفة خاصة من بعض الأقليات أو المهمشين أفراداً أو جماعات يندرج ضمن التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل قبول أطفال الروما في نظام التعليم العادي ما لم يخلص تقييم مناسب إلى أن الطفل يعاني من إعاقة عقلية وطلب ولي أمره القانوني وضعه في مدرسة خاصة. وينبغي أن يتكيف نظام الاختبار الموحد مع الخصائص الاجتماعية والثقافية واللغوية للأقليات وأن يتلقى مزاو لو مهنة التعليم وموظفو المدارس التدريب فيما يتعلق بمبادئ عدم التمييز.

الشكاوى والتحقيقات وملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة

١٥- يساور اللجنة القلق إزاء المشاكل المطروحة بشأن تسجيل الشكاوى واستقلال نظام معالجتها. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء التباين القائم بين عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما تلك التي توصف بأنها مبررة أو مبررة جزئياً، وعدم الملاحقة القضائية عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها موظفو الشرطة والسجون (المادتان ١٢ و ١٣).

توصي اللجنة بأن تحقق هيئة التفتيش العام لقوات الأمن بشكل فوري وحيادي وفعال في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القوانين والسجون وبأن تلاحق قضائياً مرتكبي هذه الأعمال وتوفر سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، للضحايا. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات مصنفة حسب جنس الضحايا وأعمارهم وانتمائهم الإثني وأصلهم مع بيان تفصيلي للأسباب المحددة في القانون لتقديم الشكاوى.

الاتجار بالأشخاص

١٦- يساور اللجنة القلق لعدم حصول جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص على ما يكفي من الحماية والرعاية الصحية والإرشاد والإيواء وسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، وحصول من يتعاونون مع السلطات فقط على معاملة خاصة (المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التحقيق في جميع أنواع الاتجار بالأشخاص وتلاحق الجناة وتوفر لجميع الضحايا، بمن فيهم من تم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والمهني، مستوى متكافئ من الحماية والاستفادة من الرعاية الصحية والإرشاد والإيواء وسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي بذل جهود لتوعية موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وتدريبهم عليها وتحسين عملية تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص.

احتجاز طالبي اللجوء والأشخاص الآخرين غير المواطنين

١٧- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة احتجاز طالبي اللجوء، بمن فيهم الأسر التي لديها أطفال والقصر بصحبة أولياء شرعيين، والقيود المفروضة على حرية تنقل طالبي اللجوء في مراكز الإيواء المغلقة ونظام الاحتجاز وظروفه المادية في المراكز الخاصة بالأجانب الذين ينتظرون الترحيل (المادتان ٣ و ١١).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير بديلة لاحتجاز طالبي اللجوء، بما في ذلك الإفراج غير المشروط، وبخاصة عن الأسر التي لديها أطفال والبالغين من طالبي

اللجوء المسؤولين عن أطفال؛ وبأن يتمتع طالبو اللجوء بحرية التنقل في مراكز الإيواء المغلقة وبظروف إيواء ملائمة؛ وبأن تراجع الدولة الطرف مدة القيود المفروضة على حرية تنقل طالبي اللجوء في مراكز الإيواء المغلقة وبأن تعيد النظر في النظام المتبع والظروف المادية السائدة في المراكز الخاصة بالأجانب الذين ينتظرون الترحيل لضمان توافقها مع مبدأ عدم الإبعاد المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية وفي اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

التدريب

١٨- يساور اللجنة القلق إزاء تأكيد الدولة الطرف أن آثار الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن التعذيب واضحة إلى حد لا يحتاج معه إحصائي طبي متمرس للتدريب لاكتشافها (المادة ١٠).

توصي اللجنة بإلحاح بأن يُدرج التدريب على اكتشاف وعلاج آثار الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة على النحو الموضح في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في برنامج تدريب الممرضين والموظفين الطبيين وشبه الطبيين وغيرهم من مزاولي المهن التي لها صلة بتوثيق والتقصي فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وذلك لضمان اكتشاف كل حالات التعذيب ومعاينة الجناة على النحو الواجب.

عديمو الجنسية

١٩- يساور اللجنة القلق، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف صدقت على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخفض حالة انعدام الجنسية، إزاء حالة الضعف الشديد التي يعاني منها عديمو الجنسية، وبخاصة من ليست لديهم وثائق سارية الصلاحية وإقامة دائمة في الدولة الطرف؛ وإزاء عدم وجود تعريف لحالة انعدام الجنسية وقاعدة بيانات مركزية لعديمي الجنسية وإطار قانوني وإجراءات أو آليات لتحديد وضعهم؛ وإزاء التمييز المحتمل بين مختلف فئات عديمي الجنسية بموجب قانون الجنسية الجديد (المادتان ٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج تعريف حالة انعدام الجنسية في قوانينها وبأن تضع إجراءات وآليات لتحديد وضع عديمي الجنسية وتنشئ قاعدة بيانات مركزية متعلقة بعديمي الجنسية الموجودين على أراضيها. ولتجنب التمييز فيما بين مختلف فئات عديمي الجنسية، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع الأحكام المتعلقة في مشروع قانون الجنسية بمسألة اكتساب الجنسية بالنسبة للأطفال الذين سيكونون في حالة عدم اكتسابها عديمي الجنسية أو الذين يولدون خارج نطاق العلاقة الزوجية لأمهات أجنبيات عديمات الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يُزوّد عديمو الجنسية بوثائق للهوية.

الإحصاء الجراحي لمرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة الإحصاء الجراحي لمرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي المحتجزين. ويساور اللجنة القلق أيضاً لإجراء الإحصاء الجراحي عادة في سياق تدبير للعلاج الوقائي (العلاج الإلزامي في مستشفى الأمراض النفسية) وأن المادة ٩٩ من القانون الجنائي تفيد ضمناً بأنه يجوز إيداع المرضى في المستشفيات وعلاجهم دون موافقتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لاحتمال أن يكون احتجاز مرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي غير محدد المدة بموجب القانون الجديد المتعلق بمسألة "الاحتجاز لأغراض الطب الشرعي". ويساور اللجنة القلق إزاء ما درجت عليه العادة سابقاً من جعل الأشخاص يعتقدون أن رفض الإحصاء الجراحي يعني الاحتجاز مدى الحياة (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقلع عن ممارسة الإحصاء الجراحي وتعُدّل قوانينها لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية مثل "معايير الرعاية لمعاملة مرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي البالغين". وينبغي أن تشمل القوانين المتعلقة بمرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي ضمانات إجرائية وأنظمة دقيقة وتعليمات مهنية بشأن معاملتهم واحتجازهم، بما في ذلك مدته.

مرافق علاج الأمراض النفسية

٢١- رغم تعديلات القوانين التي أعلن عنها وفد الدولة الطرف، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء التقارير الواردة عن تواتر ممارسة إيداع ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية في المؤسسات الاجتماعية أو الطبية أو الخاصة بالأمراض النفسية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة؛ وبخصوص الاستمرار في استعمال الأسيرة القفصية، رغم الحظر القانوني، والأسيرة الشبكية واستعمال أساليب أخرى لتقييد الحركة من قبيل الربط إلى السرير والأصفاد والحبس الانفرادي، وذلك في ظروف تتسم في كثير من الأحيان بانعدام النظافة وبالإهمال البدني. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء تحقيقات في حالات سوء المعاملة والوفيات التي حصلت للمحبوسين في أسيرة قفصية وشبكية بمؤسسات الأمراض العقلية، بما في ذلك حالات الانتحار (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تخصص التمويل المناسب لتنفيذ الخطة الوطنية لتغيير الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات الخاصة بالبالغين والأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية بما يضمن إنهاء ممارسة الإيداع في المؤسسات والتحول بسرعة إلى خدمات أكثر تجدرراً في المجتمع و/أو السكن المعقول التكلفة؛

(ب) أن تنشئ آلية لضمان معاينة الأجهزة القضائية ومراقبتها عن كثب لأي حالة إيداع في مؤسسات ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، مع كفالة

الضمانات القانونية المناسبة وزيارات هيئات المراقبة المستقلة. وينبغي أن يستند الإيداع في المؤسسة والعلاج إلى الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص المعنيين وإبلاغهم مسبقاً بالعلاج المزمع؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحظر الفعلي لاستعمال الأسرة القفصية، وفقاً للحظر المنصوص عليه في قانون الخدمات الطبية (القانون رقم ٣٧٢/٢٠١١). وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يُعدّل هذا القانون ليشمل حظر استعمال الأسرة الشبكية ما دامت آثارها مماثلة لآثار الأسرة القفصية؛

(د) أن تكفل المراقبة الفعالة والتقييم المستقل للظروف السائدة في المؤسسات، بما في ذلك النظافة وحالات الأهمال. وينبغي أن تنشئ آلية لمعالجة الشكاوى وأن تكفل الإرشاد وتوفر التدريب للموظفين الطبيين وغير الطبيين فيما يتعلق بكيفية تقديم الرعاية بطريقة خالية من العنف والإكراه. وينبغي التحقيق بشكل فعال في جميع حالات سوء المعاملة والوفيات، ومنها حالة فيرا موسيلوفا البالغ عمرها ٣٠ سنة التي حصلت في عام ٢٠٠٦، وانتحار امرأة عمرها ٥١ سنة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وملاحقة المسؤولين عنها، وتوفير سبل انتصاف للضحايا ولذويهم، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار.

العقاب البدني

٢٢- يساور اللجنة القلق إزاء التساهل الواسع الانتشار لممارسة العقاب البدني في الدولة الطرف وعدم وجود قوانين تحظره بشكل صريح. كما يساورها القلق للحكم الوارد في قانون الأسرة رقم ١٩٦٣/٩٤ الذي ينص على أن الآباء لديهم الحق في اعتماد "التدابير التربوية المناسبة" وأن هذه المسألة ستُعالج بشكل مماثل في القانون المدني الجديد (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّل قوانينها، بما في ذلك قانون الأسرة والقانون المدني الجديد، بغرض اعتماد حظر صريح للعقاب البدني في جميع الظروف. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بحملات توعية للجمهور بشأن عدم جواز العقاب البدني وبالضرر الذي يتسبب فيه.

جمع البيانات

٢٣- تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة التي تورط فيها موظفو إنفاذ القوانين والأمن والسجون، ومنها ما يتعلق بالتعقيم القسري والإخصاء الجراحي والعلاج والإيداع القسريين في المؤسسات الاجتماعية، بما في ذلك استعمال القيود، وبشأن الاعتداءات العنيفة على الأقليات الإثنية، وبخاصة جماعة الروما، والاتجار بالأشخاص والعنف المتزلي والجنسي.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك في مجالات من قبيل البيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة وبالتعميم القسري والإحصاء الجراحي والعلاج والإيداع القسريين في المؤسسات الاجتماعية واستعمال القيود، وبشأن الاعتداءات العنيفة على الأقليات الإثنية، وبخاصة جماعة الروما، والاتجار بالأشخاص والعنف المتزلي والجنسي، وكذلك بشأن سبل الإنصاف المتاحة للضحايا، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار.

٢٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢٥- ومطلوب من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وملاحظاتها الختامية بشأنه، وذلك باللغات المناسبة وعبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٦- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، معلومات عن إجراءات المتابعة استجابة لتوصيات اللجنة بشأن (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للمحتجزين، و(ب) إجراء تحقيقات فورية وحيادية وفعالة، و(ج) ملاحقة المشتبه بهم ومعاقبة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة، وذلك على النحو الوارد في الفقرات ١١ و ١٤ و ٢١ من هذه الوثيقة.

٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها المقبل، وهو التقرير الدوري السادس، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولتحقيق هذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الموعد المناسب، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، بالنظر إلى أنها قد قبلت أن تقدم تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير.